

البيع  
الردع

التجارة وان اقر بعد حجه بما في يده صح عند ابو حنيفة معناه  
ان يقر بما في يده امانة لغرض او غضب منه او لغيره دين  
على نفسه فنقصي بما في يده وقال لانصاع اقراره ولو اخذ  
به بعد العيق ومات به لولاه وان اقر بما في يده لانه لو اقر  
بما في يده الموصية للمصع او للعدلا ولم يملك سيده ما في  
يده لو احاط دينه بملكه ورقيقته اي اذا الرقبة ديون محظ  
بملكه ورقيقته لم يملك سيده ما في يده فيسقط خبره اي  
خبره من المولى عند من كسبه هذا عند ابو حنيفة وقال  
ملك ما في يده من كسبه ومنع عنه في صفة وغيره  
قيمة للغير وان لم يحط اي وان لم يكن الدين محظ بملكه  
ورقيقته صح خبره عند من كسبه قوله وان لم يحظ  
سقوطه على جميع الشرط وانما الاصل قوله لو احاط  
ويم بيع ببعده اي بيع العبد الماذون بشئ من يده الا  
بمثل القيمة هذا اذا كان عليه دين اما اذا لم يكن عليه دين فلا  
يجوز بيعه من المولى ولا يبيع المولى منه فان باعته من المولى  
ينقضان القيمة لم يجر مطلقا فاحشا كان العبد او يبيها  
ولكن يخبر المولى به ان يزل العبد ويبرن ان ينقض البيع  
وهذا الذي ذكرنا على قول ابو حنيفة وقول بعضه  
المشايخ وقيل الصحاح قوله كقولهما فان باع سيده  
منه بمثل قيمته او اقل صح ويحل الثمن لو سلف المولى  
المبيع الى العبد المذون مثل قيمته اي قبض الثمن  
خلات ما اذا كان الثمن عرضا فحينئذ لا ينحل ولو عصى  
المبيع بالثمن اي للمولى ان يكتسب المبيع ولا يسلمه  
الى العبد بسبب الثمن وانما قد يقول بمثل قيمته او  
اقل لانه لو باع المولى من عبده باكر من قيمته بتليل

فانما كان الثمن او يبيها  
عبد المذون بغير اذنه  
فانما كان الثمن او يبيها  
عبد المذون بغير اذنه

او

او كثير فانه يراه لا يسلم الى المولى ويكون المولى باحرا ان  
شأه ففرض البيع وان شأه ففرض البيع عن القيمة كما  
ذكره في مثل المبيعة الترضي وغيره في شرح المشهور  
من غيره كالمخالف ويحتمل ان يكون البيع فاسدا عند  
ابو حنيفة وهو قول بعض المشايخ في المفضل الاول  
كذلك الكافي صح اعتبارها اي اعتبار المولى العبد  
الماذون ولكن صحت المولى قيمة لغرضه اذاه  
كانت مثل الدين او اقل وان كان الدين اقل من القيمة  
فصل الدين لا غير وطول العبد ما في من الدين  
بعد عتقه فان باع سيده اي العبد المذون وعليه  
دين محظ برقيقته وقيمته المشتري وعقبه  
المشتري من الغرماء البايع وهو المولى قيمة كان  
وكل المشتري العبد بعد التصيب ورد العبد عليه  
اي على البايع لعيب رجع بقيمة الذي اخذ منه ف  
يكون حق الغرماء في العبد او مشتريه عطف على  
البايع اي يضمن الغرماء البايع او مشتريه او اطرافه  
البيع واخذوا الثمن من جميع المشتري قيمته  
المشتري على البايع بالثمن وانما اخذوا الثمن ما تضمنه  
لقيمته يري الآخر حتى لو تلفت القيمة على الذي  
اخذوا لم يرصعوا على الاخر فان باع سيده من رجل  
واعل المشتري بالدين ثم كلفه بعد ما قبض  
المشتري العبد فللغرماء رد البيع اذا باع بثمن لا  
يبيد يردونهم اما اذا باع بثمن يبيد يردونهم فليس لهم ان  
يردوا البيع وقابرة الا على سقوط الحارث والمشتري  
في الرد بعيب فان باع الماذون وسلم الى المشتري  
عنده

نقص

على حجر

195